الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤/٢٥
رقم الصادر: ١٥/١/٣٨٥٣٦
بيروت في ٧ - كانون الثاني ٢٠١٦

نقابة صيادلة لبنان
أمانة السر العامة
رقم الورود ١٤٧١
تاريخ الورود ٢٠١٦/١/١٧
رقم الجلسة .....
تاريخ الجلسة .....

حضرة المحامي ممتاز بحري المحترم

طرابلس – بولفار قصر العدل – مقابل قصر العدل – سنتر مسعود – الطابق الرابع

الموضوع: تفسير الفقرة الاخيرة من المادة ٨٠ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١.

المرجع: – استدعاؤكم المسجل في قلم ديوان وزارة الصحة العامة تحت الرقم ٣٨٥٣٦ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩.

- كتاب وزارة الصحة العامة الموجه الى جانب وزارة العدل هيئة التشريع و الاستشارات بتاريخ ٢٠١٦/١/٧ .
- رأي هيئة التشريع و الاستشارات رقم ٢٠١٦/١٨٩ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ المقترن بموافقة المديرية العامة لوزارة العدل بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٦.

تطلبون في استدعائكم المذكور في المرجع اعلاه استطلاع رأي هيئة التشريع و الاستشارات في وزارة العدل الآيل الى تفسير الفقرة الاخيرة من المادة ٨٠ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة " *هل ان المقصود منها عدم الزيادة فقط ام الالتزام بالتسعيرة دون زيادة او نقصان*".

تفيدكم وزارة الصحة العامة ان هيئة التشريع و الاستشارات في وزارة العدل قد ابدت رأيها الآيل الى تفسير الفقرة الاخيرة من المادة ٨٠ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ على الوجه التالي:
" *و حيث انه استنادا الى حرفية نص المادة ٨٠ من القانون رقم ١٩٩٤/٣٦٧ و الى التطور التشريعي السابق بيانه، يمنع على الصيدلي بيع الدواء زيادة او نقصانا عن السعر المسجل في الدليل*".

هذا و تجدون ربطا صورة عن مطالعة هيئة التشريع و الاستشارات في وزارة العدل حول الموضوع المطروح.

وزير الصحة العامة

وائل ابو فاعور

يبلغ :
– المديرية العامة
– نقابة صيادلة لبنان
– نقابة مستوردي الادوية و اصحاب المستودعات
– نقابة مصنعي الادوية
– مصلحة الصيدلة (مع الملف) و الدوائر التابعة لها
– المحفوظات.

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

رقم الاساس : ٢٠١٦/إ/١٣ ي.ش

رقم الاستشارة : ١٨٩/١٦ت

استشارة

الموضوع : طلب تفسير مضمون الفقرة الأخيرة من المادة ٨٠ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١.

المرجع : ١- كتاب معالي وزير الصحة العامة رقم ٤/٢٥ تاريخ ٢٠١٦/١/٧.

٢- إيداع حضرة المديرة العامة لوزارة العدل رقم ٧/أ/ت تاريخ ٢٠١٦/١/١٢.

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي :

١٥/٧/٣٨٥٣

١٤ نيسان ٢٠١٦

وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤/٢٥
رقم الصادر: ٢٠١٥/١/٣٨٥٣٦
بيروت في ٧ - كانون الثاني ٢٠١٥

جانب وزارة العدل

- هيئة التشريع و الاستشارات

الموضوع: طلب تفسير مضمون الفقرة الاخيرة من المادة ٨٠ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ .

المرجع: - قانون مزاولة مهنة الصيدلية رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ لاسيما المادة ٨٠ منه.
- الإستدعاء المرفق المقدم من المحامي الأستاذ ممتاز بحري بالوكالة عن الصيدلي باسل عبد الغني المصري المجاز بفتح صيدلية الشفاء في طرابلس...

تودع وزارة الصحة العامة جانبكم الاستدعاء المشار إليه في المرجع أعلاه مع مرفقاته و المتضمن عرضاً مطولاً لموضوع تسعيرة الدواء في لبنان و بخاصة لجهة الزيادة او النقصان في سعره و قد انتهى إلى " طلب تفسير الفقرة الأخيرة من المادة ٨٠ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة هل ان المقصود منها عدم الزيادة فقط أم الالتزام بالتسعيرة دون زيادة و لا نقصان".

فالرجاء التفضل بدرس هذا الموضوع المطروح في الاستدعاء المرفق و مدّنا برأيكم القانوني فيه.

وزير الصحة العامة

وائل أبو فاعور

يبلغ:
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها
- المحفوظات.

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة
قلم الديوان
وزارة الصحة العامة

بنـاء عليـه،

حيث ان المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتعلق بطلب تفسير مضمون الفقرة الأخيرة من المادة ٨٠ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١.

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة ٨٠ تنص على ما يلي:

"تضع وزارة الصحة العامة دليلاً للمستحضرات الصيدلانية المرخصة والتي وافقت عليها اللجنة الفنية وحددت اسعارها لجنة الأسعار. لا يجوز بيع دواء في لبنان خلافاً لما هو مسجل في هذا الدليل وبالسعر الرسمي المحدد من قبل وزارة الصحة العامة"

وحيث إن المسألة المطروحة تتمحور حول معرفة ما اذا كانت الفقرة الأخيرة للمادة ٨٠ تمنع بيع الدواء فقط بسعر أعلى مما هو محدد له في الدليل، او انها تمنع أيضاً من بيعه بسعر أدنى،

وحيث انه لتبيان نية المشترع يجب العرض للنصوص التي تتالت في هذا الموضوع:

- أن المادة ٧ من النظام الداخلي لنقابة الصيادلة الصادر عام ١٩٥٨ نصت على ما يلي:

"على جميع الصيدليات ان تبيع الأدوية وسائر المواد التي تباع عادة في الصيدليات بالأسعار المحددة لها دون زيادة او نقصان".

- وأن المادة الوحيدة من القانون رقم ٦٨/١٥ أتت لتنص على ما يلي:

"خلافاً لكل نص تعطى الحرية للصيدلي في بيع الدواء بسعر أدنى من التسعيرة المفروضة دون ان يتعرض لعقوبة الاقفال او غيرها من العقوبات".

- وان المادة ٥ من القرار رقم ٢٠٨/١ تاريخ ١٩٨٣/٥/٣ المتعلق بأسس تسعيرة الأدوية نصت على ما يلي:

"تحدد اسعار المبيع من العموم للمستحضرات الجاهزة المستوردة الخاصة والنظامية وغيرها المذكورة في المادة الثانية من هذا القرار على الوجه التالي:

للمستورد بنسبة ١٠%.

والصيدلي بنسبة ٣٠%."

- وأن المادة ٦ من هذا القرار نصت على ما يلي:

"لا يجوز ان يزيد عن الحد الأقصى سعر المبيع من العموم للمستحضرات ذات التركيب العلمي الواحد الواردة في الجدولين ٣ و ٤ والجداول التي ستصدر تباعاً.

- وان المادة ١٤ من ذات القرار نصت على ما يلي:

"يضع المستورد تمغة سعر المبيع من العموم على المستحضر قبل اخراجه من مستودعه ويكون الصيدلي والمستورد معا مسؤولين عن اي تجاوز في السعر الوارد عن التمغة".

- وأن المادة ٩٩ من القانون رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ تنص على ما يلي :

"مع مراعاة احكام القانون المتعلق بانشاء مكتب وطني للدولة تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون او غير المؤتلفة ومضمونه " ،

وحيث نصت المادة الأولى من القانون رقم ٤٨٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ على ما يلي"

"خلافاً لأي نص آخر تعطى الحرية للصيدلي في بيع الدواء بسعر أدنى من التسعيرة المفروضة من قبل وزارة الصحة العامة دون التعرض لأي عقوبة ويعتبر السعر الذي تحدده وزارة الصحة العامة بمثابة السعر الأقصى للبيع.

وحيث ان هذا النص قد ألغي بموجب القانون رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦،

وحيث انه استناداً الى ما تقدم يتبين ان نية المشترع قد اتبعت تطوراً منذ العام ١٩٥٨، انتهى الى " منع بيع الدواء خلافاً لما هو مسجل في الدليل"،

وحيث انه استناداً الى حرفية نص المادة ٨٠ من القانون رقم ٩٤/٣٦٧ والى التطور التشريعي السابق بيانه يمنع على الصيدلي بيع الدواء زيادة او نقصاناً عن السعر المسجل في الدليل،

لذلك،

تحال لجانب وزارة الصحة العامة

بيروت في ٢٠١٦/٢/٢٩

رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

تبدي الهيئة استشارتها على الوجه المبين أعلاه،

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ١٤ آذار ٢٠١٦
الرقم ٧٠٧/ب

بيروت في ٢٠١٦/٣/١٤

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المديرة العامة لوزارة العدل للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ٢٠١٦/٣/١٤

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

مع الموافقة

على النتيجة التي آلت اليها المطالعة

رقم ١٨٩/ق/٢٠١٦

بيروت في ٢٠١٦/٣/٢٦

المديرة العامة لوزارة العدل

القاضية ميسم النويري

المديرية العامة
وزارة العدل